نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

م. مريفان مصطفى رشيد
Merivan.mustafa00@gmail.com
جامعة كركوك/ مديرية الاقسام الداخلية
م.م حسين عباس حميد
hussein.abbas1994@gmail.com

Electronic monitoring system as an alternative to freedom-depriving penalties

Lecturer.Marivan Mustafa Rashid
Kirkuk University / Directorate of Internal Departments
Assist. Lecturer. Hussein Abbas Hamid

المستخلص

تُعد التِقنية اليوم بما تمثله من وسيلة أكثر شيوعًا واستخداماً، وذلك لقلة التكلفة وسهولة الاستعمال وكذلك الفعالية العالية التي تؤديها، ففي موضوع المراقبة الإلكترونية تعتمد على الأسلوب وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو الكاحل مراقبة موقع مرتديها عبر البلوتوث ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، عبر الاتصال بهاتف خليوي سيتم توفيره، ويكون هذا المعصم مؤمن بكل طرق الحماية، وبعدم قابليته على النزع والصدمات وكل ما يؤثر عليه من مؤثرات خارجية، حيث تعمل مع تطبيقات الهاتف من خلال البلوتوث ترسل تنبيهات إلى السلطات بمجرد أن يحاول الأشخاص إزالتها أو مغادرة المنزل، فالجهاز الالكتروني متصل بمنظومة تقنية عالية من الامان والسرية، من اجل المحافظة على خصوصية الفرد في التنقل وغيرها من الحقوق، فالاخذ بنظام العقوبات البديلة يشكل خطوة حقيقة نحو تطوير منظومة عقابية جديدة متماشية مع التطور العالمي، فتتمثل مشكلة البحث في حداثة موضوع المراقبة الإلكترونية وتطبيقاتها، وعدم وجود دراسة شاملة تدخل في كنفها جميع جوانب المراقبة الإلكترونية، وأثار تطبيقها العديد من المشكلات لدى المتخصصين بمدي صحة

التعامل بهذا النوع من العقوبات البديلة؟ وكيف يتم حمايتها معلوماتيًا؟، بالإضافة الى انه لا يوجد تعريف جامع مانع لها.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية, بديل, العقوبات السالبة للحرية

extract

The technology is today, as it represents, a more common and widely used method, due to its low cost, ease of use, and high efficiency. In the matter of electronic monitoring, the method relies on placing a small electronic device around the wrist or ankle. Monitoring the location of the wearer via Bluetooth and the Global Positioning System (GPS). , by connecting to a cell phone that will be provided, and this wrist is secured with all protection methods, and is incapable of being removed, shocked and all that affects it from external influences, as it works with phone applications through Bluetooth, sending alerts to the authorities as soon as people try to remove it or leave the house, The electronic device is connected to a high technical system of safety and confidentiality, in order to preserve the privacy of the individual in movement and other rights. The introduction of the alternative punishment system constitutes a real step towards developing a new punitive system in line with global development. The existence of a comprehensive study that includes all aspects of electronic monitoring, and its application has raised many problems for specialists regarding the correctness of dealing with this type of m n alternative penalties? And how is it protected information? In addition, there is no comprehensive definition preventing it.

Keywords: electronic surveillance, alternative, freedom-depriving penalties

مقدمة

من الواضح بصورة جلية ان العالم الجديد يتقدم ويتطور نتيجة الثورة التقنية التي كشفت عن افكارٍ غير متصورة وبعيدة المنال عن الفكر الجامد، وولدت هذي الحداثة العديد من التطبيقات التي اثرت بصورة واضحة على جميع اوجه النشاطات، ويُعد هذا

النظام البديل للعقوبات السالبة للحرية من احدث تطبيقات التي انتجتها التِقنية في المجال القضائي، وعلى الرغم من تطبيق العديد من الدول لتقنية المراقبة الالكترونية إلا انها لم تشهد تقدم لدى العديد من الدول العربية، ويعود السبب لما تسببه من مشكلات قانونية عديدة يمكن تنحيتها جانبًا بالتطبيق الامثل، فقد بات موضوع المراقبة الإلكترونية يشكل أهمية كبيرة لدي الدول، في ظل التسارع الكبير في التحول نحو تطبيقات الحكومة الإلكترونية وكذلك الحكومة الذكية، وهذا القانون هو قرار إنساني يحد من اكتظاظ السجون وسجن الأفراد خاصة فى مرحلة الحبس الاحتياطي، فضلاً عن المحبوسين بأحكام خفيفة بعيداً عن معتادي الإجرام لأنه من الممكن أن يكون له حق التنقل داخل المدينة، وفى نفس الوقت غير مسموح له بالسفر للخارج طالما أنه لا يزال يرتديها.

ويعد نظام Electronic Minitoring انعكاساً لنظام البدائل الذي يدخل ضمن السياسة العقابية الحديثة، ولكن بصورة أكثر تطورًا، وما زالت بعض الدول العربية والعالمية تتعامل بالصورة التقليدية للعقوبات، على عكس الكثير من الدول التي انتهجت منهجًا جديدًا وظهرت لديها الكثير من المبادرات نحو التحول الرقمي وانتشار الخدمات الالكترونية مما يستدعي تطبيق منظومة البدائل للعقوبات السالبة للحرية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في حداثة الموضوع وتطبيقاته، وعدم وجود دراسة شاملة تدخل في كنفها جميع جوانب المراقبة الإلكترونية، وأثار تطبيق هذا النظام تبرز من خلاله الكثير من التساؤلات لدى المتخصصين بمدى صحة التعامل به؟ وكيف يتم حمايتها معلوماتيًا؟، كما انه لا يوجد تعريف جامع مانع لها.

رغم الفوائد التي توفرها التقنية والتحول الرقمي في الدول الا انه لا يمكن ان نكرر ان هذا التحول يصاحبه العديد من المشكلات، وابرز ما يواجه هذا التحول هو الجريمة المعلوماتية، والمجرم المعلوماتي، الذي بات يهدد كُلّ القطاعات الحكومية أو الخاصة لما يمتلكه من قدرة على الاختراق أو الاعتداء على النظام المعلوماتي، وحماية البيانات اليوم وعدم التعدي على الخصوصية مشكلة كبيرة اصابت العالم المعلوماتي، حيث تُعد الجريمة المعلوماتية من أبرز تحديات العصور المعلوماتي، وتكمن المخاوف ايضاً في

أن تبقي الحكومات على استخدام تلك الأدوات "الخارقة للخصوصية" بعد انتهاء الأزمة, وسعت الكثير من الدول من خلال عقد اتفاقيات دولية أو اقليمية أو تشريع قوانين داخلية تحد وتكافح هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:إلحاقًا للمتغيرات العالمية ومن ثم الاقليمية والمحلية, وجديرًا لما حصل من مستجدات من بداية الألفية الثالثة. واهتمامًا من اهتمامات الدول بموضوع التحول الرقمي. ويقينًا لما يسهله هذ النظام من الحد من العقوبات السالبة للحرية، وانعكاسًا لأهمية ما تقوم بها هذه المراقبة الالكترونية في سهولة الاستخدام. وتوضيحًا لدور الدول في الأخذ بالبدائل للحد من مساوئ العقوبات.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، ولجأ الباحث لدعم التقيد في المنهج المقارن في تحديد نطاقه؛ ويعود السبب في ذلك في ان الباحث استشف ان من اللازم ان يحيط بعدد كبير من التجارب بخصوص المراقبة الإلكترونية، ومن هذا البحث نبين الدور الايجابي والمحسوس وأيضًا المهم للتحول الرقمي ليشمل جميع القطاعات والاستخدامات.

هيكلية البحث: المبحث الاول: فكرة المراقبة الالكترونية.

المطلب الاول: تعريف المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية.

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الاول: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن النظم المشابه لها. المطلب الثاني: نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية في بعض النظم القانونية.

المبحث الاول

فكرة المراقبة الالكترونية

أمام النقد الواسع في الانظمة الجديدة للسياسة العقابية التقليدية ومساسها بالحياة وحريات الاشخاص، برزت أفكارًا جديدة في الانظمة القضائية الحديثة، وهو ما نطلق عليه اليوم المراقبة الإلكترونية، فهي نتاج التطور التِقني في العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، حيث ان الهدف المرجو والاساس من العقوبة هو التأهيل واعادة

الاندماج في المجتمع، فسعت الانظمة والسياسات العقوبة الجديدة في ابتكار عقوبات جديدة تحاول مواكبة العصر وتحقيق الهدف المرجو من العقوبة وهو اعادة الشخص وتأهيله ليندمج مع المجتمع مرة أخرى بصورة شخص صالح، لهذا سنقسم هذا المبحث لمطلبين كالاتي:

المطلب الاول

تعريف المراقبة الالكترونية

من بادر القول، وبتموضع طبيعة النفس البشرية بين الخير والشر، ونتيجة الحفاظ على البشرية سُنت التشريعات والقوانين واضعة الحد من خطر النفوس الشريرة، فقد عملت هذي القوانين على تحفيز الانسان الخير من جهة ومعاقبة المجرم من جهة أخرى، فتشمل العقوبة إيلاماً مادياً ومعنويًا أو منع من ممارسة بعض الحقوق المدنية، حيث لا يمكن للبشرية الاستغناء عن العقوبة بأي حال من الأحوال [١].

وفضلًا عن ذلك في ان العنصر الأساس من ايقاع العقوبة للمحافظة على ديمومة حيز المجتمعات بطريق خال التصرفات التي تؤثر على أمن واستقرار هذي المجتمعات، والهدف الاسمى للعقوبة هو إعادة تأهيل الجاني وارجاعه للمجتمع إنسانًا سويًا يحافظ على القيم الاجتماعية، وهذا ما حصل في القوانين العقابية الحديثة للعديد من الدول، ومع التطور التقني ظهرت لدينا العديد من التطبيقات التي تساعد على ذلك، حيث يستمر الشخص المشتكى عليه في القيام بأعماله بشكل معتاد، ما لا يجعلهم معرَّضين لفقدان مصادر رزقهم أو خسارتهم لأعمالهم, إلا أن ذلك كان يحتاج إلى تدخل تشريعي، وبما أن النصوص القانونية اللازمة قد أُدخِلَت حديثاً في التشريعات، فقد أصبح بالإمكان استخدام الطرق الإلكترونية بديلاً من التوقيف بالإضافة تجنب الموقوف الاختلاط بالمحكومين.

لا بد من التأكيد في إن الولايات المتحدة الامريكية كانت صاحبة النشأة الأولى لفكرة المراقبة الالكترونية، حيث درس الأستاذان الأمريكيان R-A Ball et J-R Lilly

١ منار جمال محمد رمضان، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة عمان الاهلية، الاردن، ٢٠١٧، ص ١٣.

تاريخ الوضع تحت هذا النظام في أمريكا فوجدا أن السوار الالكتروني ينتج الغايات بالتفكير والاصلاح وكذلك عنصر النفع المرتبط بالجزاء التقليدي، واقترح من بعد ذلك الدكتور Ralph schwizgebet تطبيقها كطريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة في عام ١٩٧١ ولكن هذي الفكرة لم تطبق فعلًا إلا في عام ١٩٨١، إلى ان شهدت ولاية نيو مكسيكو بالولايات المتحدة الاميركية آخر مراحل تطور المراقبة الالكترونية بحيث ظهرت في صورتها النهائية التي تبنتها بعد ذلك العديد من التشريعات المقارنة [١].

في هذا الاطار، أن بدائل العقوبات لا تلغي العقوبة ولكنها تقيد الجاني بمجموعة من القيود التي تؤثر على حياته الخاصة، فكما هو معروف ان عقوبة السجن أو الحبس لا تكفِ لوحدها في تأهيل الجاني طالما لم تقرن بمجموعة من أدوات التأهيل التي يحتاجها الجاني، وبهذا باتت الحاجة الملحة في تحويل العديد من العقوبات سالبة الحرية بمجموعة من البدائل ومنها هذا النظام –المراقبة الإلكترونية–، حيث إنها من الصور الحديثة في السياسة العقابية، الرامية لاستبدال العقوبات المقيدة في جرائم معينة، كما انها من بدائل المجنبة لمساوئ ومثالب السياسة العقابية التقليدية بسالب للحرية.

والجدير بالذكر بان الحبس قصير المدة ما هو إلا جزاء سالب للحرية، كما ونص عليه في غالبية التشريعات الجنائية في دول العالم، وقد أحيط برَوجًا واسعًا، ومع اختلاف الفقه في مدى اعتبار الحبس قصير مدة أو لا؟ تنامت العديد من الاختلافات الفقيه في ذلك اتفقت جميعها على ألا تتفق في تحديد ذلك، ومع كثرة الآراء في تحديد هذي المدة يرى الباحث ان المعيار المناسب هو مدة المحكومية التي لا تزيد عن سنة واحدة.

ناهيك عن ذلك في إن التِقنية اليوم تمثل الوسيلة الاكثر شيوعًا واستخدامًا، ويعود السبب بذلك لقلة التكلفة وسهولة الاستعمال وكذلك الفعالية العالية التي تؤديها، ففي

١ محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بحث مقدم الى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٧، العدد ٤٥، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٧، ص ٧٤٧.

موضوع المراقبة الإلكترونية تعتمد في هذا الأسلوب بوضع جهاز الكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، ويكون هذا المعصم مؤمن بكل طرق الحماية، وبعدم قابليته على النزع والصدمات وكل ما يؤثر عليه من مؤثرات خارجية، والصدمات والماء والاشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، حيث يقوم هذا الجهاز بأرسال موجات قصيرة ومشفرة بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة اخرى وتحمل بالإضافة لذلك رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ، ويتصل هذا كله بنظام حاسوبي مركزي، بواسطة GSM يتخصص هذا النوع في غالبية الوقت للمراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى، فحين يتجاوز الشخص الموضوع موضع المراقبة بمخالفته الضوابط والالتزامات والقواعد وخاصة المواقيت، ومكان المراقبة أو نزع السوار أو اي مؤثر خارجي أو عطب تقني، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال اشارات تحذيرية للحاسوب المركزي وحينها تتخذ الاجراءات المناسبة [١].

فالمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية عديدة بل وكثيرة، وان كانت جمعيها ترفد في نهاية الأمر لمعنى واحد، ومصطلح المراقبة الالكترونية ترجمة للمصطلح الفرنسي (électroniquelasurveilance) أو المصطلح الانجليزي (monitoring Electronic) ويطلق بعضهم الآخر مصطلح المراقبة الإلكترونية، أو السوار الإلكتروني (électronique Bracelet)، كما ان هنالك من رأى تسميته بالحبس المنزلي [٢].

وبين هذا الرأي وذاك تعرف المراقبة الإلكترونية "هي إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله أو مكان اقامته من خلال تحديد ساعات له، فتتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًا"، كما تعرف بانها "أحد اساليب تنفيذ العقوبة

١ عبد الهادي الهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، بحث مقدم الى مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٠٧.

٢ عبد العزيز احمد الحسن، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة، بحث مقدم الى مجلة الامن والقانون، مجلد ٢٨، العدد ٢، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٤.

أو الحبس الاحتياطي الجديدة التي تكون خارج اسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع بعض القيود المفروضة على تحركاته من خلال مراقبته الكترونيًا" [١].

في ذات المجال نجد ان المشرع الجزائري وهو يسعى في تعريف هذا النظام بانها "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" [٢], وورد بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية عند المشرع الاماراتي بأن "المراقبة الإلكترونية هي إجراء يجري من خلاله حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أي يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال" [٣].

كما تعرف المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني بأنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه في السجن، ويمكن ان تقرر تحت الاقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الاجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء بالمنزل محددة يحددها القاضي [٤].

---

١ ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد ٢١، العدد ١، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠١٣، ص ٦٦٣.

٢ المادة ١٥٠ مكرر، قانون رقم ١٨-٠١ مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٤٣٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٨، يتمم القانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نشر في الجريدة الرسمية في الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٦.

٣ المرسوم بقانون اتحادي في الامارات رقم □□□□ لسنة □□□□ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة أو بديلاً عن الحبس الاحتياطي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٤ درّار عبد الهادي، السوار الالكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر ٠٢-١٥، بحث مقدم الى مجلة إليزا للبحوث والدراسات،العدد ٢،المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٢.

من الواضح الجلي ان العديد من التشريعات المعاصرة قد اقرت المراقبة الإلكترونية وآليات تنفيذه، منها التشريع الفرنسي والامريكي والهولندي والسويدي والبلجيكي والسويسري والاسباني والاسترالي والكندي والنيوزلندي والانجليزي بالإضافة إلى التشريعات العربية منها التشريع السعودي والاماراتي والجزائري، إلا ان العديد منها اهتم بصورة اساسية بتوضيح كيفية تطبيق النظام وشروطه واجراءاته دون تقديم تعريف له كما في القانون الفرنسي،[1] وحديثًا اقر ذلك في التشريع الكويتي, بالنتيجة يمكن للباحث ان يعرف المراقبة الإلكترونية بانها نظام تِقني جديد يمكن من خلاله مراقبة المحكوم عليه إلكترونيًا خارج اسوار المؤسسات العقابية, فيمكن من خلال هذا النوع الحديث من الجزاءات ان تبتعد مؤسسات السجون من الاكتظاظ الكبير في عدد المسجونين، وكما تفيد بعدم اختلاط الجناة بالعديد من الجناة المتمرسين على الاجرام.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لهذا النظام، انه يقوم على سماح المحكوم عليه بالبقاء بالمنزل مع تحديد ومراقبة تحركاته عن طريق جهاز يشبه الساعة أو السوار الذي يثبت في معصم اليد أو أسفل القدم، حيث يسمح لمركز الحاسوب المركزي بمراقبة ومعرفة ما إذا كان الجاني موجود في الموضع أو الزمان المحددين عن طريق المؤسسة القائمة على التنفيذ أو لا [2].

استنادًا لما سبق فان هذا النظام المراقبة الالكتروني يعمل على (سياج جغرافي) يحدد محيط موقع المحجور بإنشاء (مجموعة احداثيات)، تقنية اعرض نطاقًا من تقنية GPS التي تعمل على تحديد موقع المستخدم بالضبط (احداثياتك فقط وفق خط الطول وخط العرض دون زيادة او نقصان) تنبيه السلطات عند تجاوز المحجور لموقع الحجر المنزلي متى قام المحجور بتجاوز محيط المنزل والابتعاد عنه قليلا سيعمل التطبيق

١ اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٩.

٢ بشرى مزور، السوار الالكتروني ومدى فاعليته في زمن كورونا، بحث مقدم الى مجلة منازعات الاعمال، العدد ٥١، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

(وليس السوار) على ارسال التنبيهات الى السلطات الرسمية التي ستقوم بدورها على التواصل مع المحجور هاتفيا وربما ينتهي الامر بما هو أكثر من ذلك، بتنفيذ نصوص القانون التي تعهد المحجور باحترامها حيث ادرج هذا النظام الإلكتروني بفرنسا لأول مرة في عام ١٩٩٧ بالقانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ واكمل عبر قانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠، أخذ مكانه في المواد ٧٢٣-٧ إلى ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، مستعينين بالتجربة السويدية، فاصبح السوار الإلكتروني طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بصورة هي الاقرب في تقييد حرية الشخص، وبعد هذا إخضاع هذا النظام للعديد من التعديلات مما أسهم من تطوره ومواكبته للوقت الحالي [١].

في مستهل الحديث وقبل الولوج في معرفة الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكتروني، برز جدلًا كبيرًا قد حدث في تحديد هذا النوع هل هو عقوبة قائمة بذاتها ام انها ذات طبيعة تدبير احترازي، ففي هذا المجال اختلف الفقه في تحديد ماهيته فنجد من قاله بانها تدبير احترازي بينما يرى آخر قد اضفى عليه صفة العقوبة.

يرى جانب من الفقه الجنائي إلى إن المراقبة الإلكترونية هي تدابير منع الجريمة، فالمراقبة يمكن توظيفها في الحد من الجرائم ومكافحة الخطورة الاجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجرائم، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكومين بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة، فقد أجاز نص المادة (١٠-٣٦-١٣١) من قانون الاجراءات الفرنسي لقاضي الموضوع أن يأمر بان يوضع الشخص تحت هذا النظام بالنسبة للأفراد البالغين المحكوم عليهم بجزاء الحبس لمدة لا تقل عن ٧ سنوات، أو الاشخاص العائدين الذين يرتكبوا جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن ٥ سنوات، وهذا يكون شريطة وجود تقارير طبية تؤكد خطورتهم الاجرامية، كما لا بد من ان يكون هذا الإجراء لازمًا لمنع العودة إلى الجريمة، كما شملت المادة الاشخاص البالغين الصادرة بحقهم احكاًما قضائية تفيد بمعاقبتهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم العنف والتهديد ضد الزوج أو الشريك، أو الشريك له بموجب

١ هارون فارس، حمامي كنزة، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٤.

اتفاق التضامن المدني أو ضد اطفاله أو الاطفال من شريكه، الزوج أو الشريك، أو الزوج السابق للمجني عليه، أو الشخص الذي ارتبط بها على اتفاق التضامن المدني [١] وهذا الرأي في مجمله يؤكد بضرورة أن توظف التِقنية لمنع ارتكاب الجرائم، ومنع العودة اليها، فمن أحدث ما توصلت اليه تقنية تحديد أماكن الاشخاص وذلك يمكن تحديد مدى الخطورة الاجرامية للشخص من خلال مراقبة أداء الاعضاء الداخلية للجسم الحالة العصبية وكذلك الضغط العصبي وكميه الادرينالين في جسمه [٢].

وتأكيدًا على ذلك فان هذا الرأي يرى في انه من اللازم ان تكون هنالك رقابة على من سبق لهم أو من تنبأ حالاتهم على ارتكاب جرائم في وضعهم تحت رقابة إلكترونية مركزية؛ حتى لا يعود هذا الشخص في ارتكاب جريمة مرة اخرى أو لا يرتكب جريمة بالأساس.

وبهذا ظهر لدينا اتجاه خالف الرأي السابق من الفقه الجنائي بما يخص المراقبة الالكترونية فذهب هذا الاتجاه بوصف هذا النظام "المراقبة الإلكترونية" بانه عقاب جنائي محض، ولا يحمل صفة التدابير الاحترازية، حيث إنها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وايلام واكراه، ويتفق هذا الرأي على ما سار عليه مجلس الشيوخ الفرنسي في عده بان نظام "المراقبة الإلكترونية" إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل، فضلًا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الاسرية [٣].

ومن خلال ذلك نرى بأن نظام "المراقبة الإلكترونية" بانه جزاء جنائي، لما تحمله من صفات وخصائص في حالة طبقت كعقوبة جنائية، اما لو كانت في مرحلة تنبأ بان الشخص سيرتكب جريمة فأنها بطبيعة الحال تُعد تدبيرًا احترازيًا وليس عقوبة، حيث يمكن للشخص ممارسة حياته بصورة طبيعية مع وضع بعض القيود لضمان سلامة المجتمع.

١ د. رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، بحث مقدم الى القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٦، العدد ١٠٣، ٢٠١٧، ص ٢٧٣.
٢ خلود محمد أسعد امام، وضع الاحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير مقدم الى الجامعة الاسلامية- غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦، ص ٥٥.
٣ هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص ٥١.

المبحث الثاني

المراقبة الالكترونية كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية

إن هذا النظام المراقبة الإلكترونية هو من النظم الحديثة في تطبيقات العدالة الجنائية والحد من مساوئ العقوبات السلبية للحرية، ومن خلال ذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين الاول نتكلم في الاول تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن النظم المشابه لها، ونخصص الثاني نطاق تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في بعض الأنظمة القانونية.

المطلب الأول

تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن النظم المشابه لها

بادئ ذي بدء لا بُدَّ لنا من تمييز هذا النظام عما يشابها من الأنظمة، لأنه قد يختلط تطبيق هذا النظام مع مصطلحات اخرى.

اولًا: نظام المراقبة الالكترونية ونظام مراقبة الشرطة: في البداية يجب ان نوضح ان تطبيق نظام مراقبة الشرطة هو اما ان يكون نتيجة عقوبة اصلية أو عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية، إن المراقبة الالكترونية تتشابه مع مراقبة الشرطة بانها عقوبة غير سالبة للحرية بل هي مقيدة لها.

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، فقد نص صراحة على تعريف مراقبة الشرطة "بانها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن حتى تتثبت المحكمة من كون المحكوم عليه قد صلح حاله أو استقامة سيرته" [١].

كما ان القانون المصري لم يعرف الوضع تحت مراقبة الشرطة لكن المادة ١٤٨٨ من تعليمات النائب العام نصت على ان "مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة"، كما قد اشارت المحكمة العليا في حكمها التفسيري

١ المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الصادر بتاريخ ٥ ابريل ١٩٧٥ قالت إن "إجراء الوضع تحت المراقبة الشرطة هو في جميع صوره عقوبة جنائية سواء كان عقوبة أصلية وهي التي يقتضي بها وحدها كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباه طبقًا لأحكام المرسوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشددين والمشتبه فيهم أو كان عقوبة تبعية لعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات أو كان عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها مع العقوبة الاصلية في جرائم السرقة وحالة العود أو النصب أو قتل الحيوان بغير مقتضى أو تسميمًا أو إتلاف زراعة، في هذه الصور جميعها يختلف وصف إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة دون طبيعته، فهو دائمًا عقوبة جنائية يتعين ان يكون توقيعها بحكم قضائي تطبيقًا للمادة ٦٦ من الدستور" [١].

وعلاوة على ذلك، وفي جميع الأحوال فان القوانين كافة تخضع العقوبة ان كانت عقوبة أو تدبير للمبدأ العام في قانون العقوبات الا وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" وهو ما ارفده المشرع في المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي بنصه "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خاف ذلك"، وتكون مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة في القانون في دولة الامارات العربية المتحدة ٥ سنوات، حتى ولو تعددت العقوبات، كما المشرع لم يحدد حد أدنى للعقوبة، ومع ذلك يقتضي المنطق الا يقل الحد الأدنى لها عن مدة الحبس شهر، وتلتزم المحكمة في حكمها التاريخ المحدد لتنفيذها من اليوم التالي لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يجوز أن يمتد هذا الموعد، إذا فالغاية تعذر تنفيذها، حيث إن اليوم المحدد لانقضاء مدة مراقبة الشرطة لا يقبل الارجاء، فالغاية من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة للحيلولة من ارتكاب الشخص المراقب جرائم خلال المدة المحددة لها، وإن انقضت تلك المدة دون ارتكاب جريمة جديدة فذلك يعني أن المراقبة حققت الهدف منها، ولا يكون هناك مبرر لاستمرارها، وفي حالة هروب المحكوم عليه بات

١ مشار إليه: عادل رمضان، الوضع تحت مراقبة الشرطة: قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الانسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢١.

هناك مانع لوضعه تحت المراقبة لهروبه، هذا ويختلف جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة عن جزاء المراقبة الالكترونية ويقصد بها وضع المحكوم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن والسماح له بالبقاء في منزله خال ساعات محددة وحرمانه من مزاولة أنشطة معينة، وتحديد حركته، ومراقبته بواسطة جهاز يُسمى السوار الالكتروني، كما يختلف هذا الجزاء عن الوضع تبعًا للخطورة، وشخصية المجرم، كما يختلف هذا الجزاء عن الوضع تحت المراقبة عن المراقبة الالكترونية كوسيلة من وسائل مراقبة المتهم لكشف الجريمة واثباتها في حقه، فيجوز لسلطات الضبط أن تراقب المتهم إلكترونيًا أو باستخدام تقنيات حديثة، ويستخلص من نظام المراقبة الالكتروني دليلًا على اثبات الجريمة وهو المتبع في جرائم نشر المحتوى غير المشروع على الشبكة العالمية [١].

ثانيًا: نظام المراقبة الالكترونية ونظام الافراج الشرطي: يعرف الأفراج الشرطي هو ان يفرج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس بعد انقضاء مدة من العقوبة المحكوم بها، لكن تقيد حريته بشروط والتزامات يخضع لها، فان استطاع الالتزام به بالشروط والالتزامات المفروضة عليه افرج عنه نهائيًا، وفي حالة أخل بها يعاد للحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه، ويتصف الأفراج الشرطي بالعديد من الاعتبارات ابرزها تشجيع المحكوم عليه في نهج السلوك القويم والقانون واتباع التعليمات وتنفيذ برامج المعاملة العقابية ويعد وسيلة في انخفاض نفقات المؤسسات العقابية وتخفيف الازدحام في السجون، كما يعطي الثقة بالنفس للمحكوم عليه بعد نجاحه في تنفيذ الشروط والالتزامات، مما يزيد في فرص تعايشه مع المجتمع والابتعاد عن مخالفة القانون [٢].

١ خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العلمية، بحث مقدم الى مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ٢، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٨، ص ٩٥.

٢ د. محمد عبد الله ولد حمدان الشنقيطي، انواع العقوبات البديلة التي تبط على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، وزارة العدل، ١٥-١٨/ ١٠/ ٢٠١١.

وفي مجال تخفيض نفقات السجون فالتأكيد إن العقوبات البديلة تقلل الكثير من النفقات التي تقع على عاتق الدولة، ففي تصريح للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي بأن السَجين يكلف الدولة يوميًا ١٥ دولارًا.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية في بعض النظم القانونية

في مستهل الحديث تجدر الاشارة ان نظام المراقبة الالكترونية يطبق على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي أو كما يسمى الشخص الاعتباري.

اولًا: نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الجرائم والعقوبات: يقتصر تطبيق النظام الالكتروني في المراقبة في فرنسا على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ونتيجة لذلك لا يكون هذا النظام بديلًا عن الجزاءات غير السالبة للحرية، مثل الغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، كما تعد طريقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون عدها عقوبة قائمة بذاتها، وبهذا تترتب على ذلك ان الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن ان يستفيد من المراقبة الالكترونية[١].

وعلى الصعيد العربي فقد اخذ المشروع في دولة الامارات ببدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة كما هو الحالة بالنسبة لوقف التنفيذ، وفي جمهورية الجزائر فان تطبيق نظام المراقبة الجنائية إلكترونيًا يقتصر على من صدر عليهم احكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية، وبالتالي فلا تطبق كبديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية.

وقد سار مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي على نهج التشريعات المقارنة وذلك بتحديد نطاق العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الجنائية إالكترونيًا، حيث حددت المادة الأولى ذلك بقولها: العقوبات البديلة هي: "الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد او السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة

١ نزار حمدي ابراهيم قشطة وخلود محمد اسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكتروني كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، غزة ،٢٠١٧، ص ١٦٥.

القضاء التقديرية، ويكون من شانها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع، وبالتالي فمن غير القانوني تطبيق العقوبة البديلة وفقا لمشروع نظام العقوبات البديلة السعودي في الحالات التالية":

١. اذا كان المحكوم عليه من ارباب السوابق.
٢. إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات.
٣. إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعًا.
٤. إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه.
٥. إذا كان تطبيقها يودي الى المساس بالأمن، او يلحق الضرر بالغير.
٦. إذا استعمل في الجريمة سلاح.
٧. إذا كان من تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية.

ثانيًا: نطاق تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من حيث الاشخاص: لما كان الغرض الأساس من العقوبات البديلة السالبة هو التأهيل والاصلاح، فان المصلحة تقتضي بان لا تقتصر وظيفة القضاء على مجرد النطق بالعقوبة البديلة، بل تمتد سلطة القضاء إلى اختيار المجرم الجائر تطبيق العقوبة عليه، وهنا يثور التساؤل بما هو المعيار الذي يلجأ اليه القاضي في ايقاع العقوبة البديلة على المتهم؟، فالرأي الأول ذهب إلى المعيار الموضوعي يتحدد بمرتكب الجرائم غير العمدية، والرأي الآخر شخصي يتحدد بمعيار استعداد المتهم للاستفادة من العقوبات البديلة، ومدى الخطورة التي تلحق بالمجتمع خلال مدة تنفيذ العقوبة البديلة [١].

فتطبيق نظام المراقبة إلكترونيًا يتعلق بالبالغين والاحداث وشريطة موافقة المحكوم عليه البالغ، أو بموافقة الممثل القانوني للقاصر، ان هذا الشرط هو ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة ١٥٠ مكرر ٢ من القانون رقم ١٨-٠١ [٢].

---

١ د. خليل يوسف جندي، اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي (دراسة في نظام العقوبات البديلة)، بخث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، العدد ٣٠، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ١١.

٢ "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرً.....".

وما جاء به ايضًا المشرع الفرنسي خاصة للحدث، إذ يوجب ان يكون عمره كما بينته المادة الثالثة من القانون الفرنسي ١١٥٩/٩٧ بين ١٣ و١٨ سنة، وهذا بعد موافقة ولي الحدث، كما ان هذا النظام يمكن ان يقرر على المحكومين الذي يكونون تحت مراقبة قضائية، غير ان غالبية القوانين التي تطبق هذا النظام تضع حدًا أدنى لعمر من يُراد إخضاعه لنظام المراقبة إلكترونيًا، وهذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة، ففي انجلترا حدد بسن ١٨ سنة، بينما اسكتلندا بسن ١٦ سنة [١].

وفي ذات المجال أشار المشرع الاتحادي الاماراتي وحرص على عدم اخضاع الحدث الى العقوبات المقررة للبالغين واستبدلها بتدابير اقل وطاه من حيث الإيلام الا انه اجاز معاقبة الحدث بعقوبات اخف بعد بلوغه سن السادسة عشر الى الثامنة عشر اذا دلت ظروف حالة على توافر خطورة اجرامية ومن ثم فان تطبيق هذا النظام ينحصر في شخص المتهم البالغ او الحدث الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن السادسة عشر الى اتمامه سن الثامنة عشر متى توافرت الشروط المحددة قانونا في هذه المرحلة يكون قد اكتمل للحدث اهليته الجنائية، ومن ثم يصبح اهلاً للمسؤولية الكاملة التي يقررها القانون لجريمته فقد حدد المشرع الاتحادي حكم هذه المرحلة في المواد ٨ و٩ و١٠ من قانون الأحداث [٢], كما ان لا بد من الاشارة إلى ان العقوبة البديلة لا تطبق إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبته الاصلية فلا يمكن ان تنفذ بحق شخص غير مرتكب الجريمة، ولو قبل غير المحكوم عليه [٣].

ومن خلال ذلك كله لا بُدَّ من السعي في الأخذ بنظام المراقبة إلكترونيًا لما يقدمه من مميزات جمة، حيث يمكن ان يخفف من الكمية الهائلة بعدد المحبوسين، ويقلل من المصاريف الكثيرة التي تقع على الدولة.

---

١ د. أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٦٨٢.

٢ محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، بحث مقدم الى مجلة صوت القانون، مجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٨٦٩.

٣ فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث مقدم الى مجلة دراسات، مجلد ٤٠، العدد ٢، الجامعة الاردنية، ٢٠١٣، ص ٧٣٣.

الخاتمة

تجدر الإشارة في نهاية هذا البحث، الى أن موضوع **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية**، يطرح العديد من الإشكالات في الساحة القانونية، وعلى غرار ما حاولنا بقدر الإمكان معالجة الإشكالات التي ثارت بشأن كل مسالة على حدة، سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، إلا أنه نختتم دراسة موضوعنا هذا إلى أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك المقترحات التي فرضت نفسها على أساس إثراء الفكر القانوني.

النتائج:

- المراقبة الإلكترونية بانها نظام تِقني جديد يمكن من خلاله مراقبة المحكوم عليه إلكترونيًا خارج اسوار المؤسسات العقابية.
- يمكن من خلال هذا النوع الجديد من الجزاءات ان تخلص مؤسسات العقاب من الاكتظاظ الكبير في عدد المسجونين، وكما تفيد بعدم اختلاط المحكوم عليه بالعديد من المجرمين المتمرسين على الاجرام، وبهذا لن يكون بعد انهاء محكوميته إلّا فردًا جاهزًا في ارتكاب الجريمة بأي وقت.
- إن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، لما تحمله من صفات وخصائص في حالة طبقت كعقوبة جنائية، اما لو كانت في مرحلة تنبأ بان الشخص سيرتكب جريمة فانها بطبيعة الحال تُعد تدبيرًا احترازيًا وليس عقوبة، حيث يمكن للشخص ممارسة حياته بصورة طبيعية مع وضع بعض القيود لضمان سلامة المجتمع.
- يُعد هذا النظام باستعمال السوار الالكتروني من النظم العقابية البديلة المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية.

التوصيات:

- دعوة المشرع العراقي للأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال تشريع نص عقابي يضاف لقانون العقوبات العراق رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته، كأحد العقوبات البديلة.

- إنشاء منظومة تقنية عالية المستوى لمراقبة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة المراقبة إلكترونيًا.
- إنشاء هيئة عامة للأمن السيبراني، لحماية المنظومة الإلكترونية من عمليات الاختراق والتعدي.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

- عادل رمضان، الوضع تحت مراقبة الشرطة: قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الانسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانياً: رسائل الماجستير والاطاريح الجامعية:

- اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الاماراتي، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- منار جمال محمد رمضان، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة، رسالة ماجستير مقدم الى كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة عمان الاهلية، الاردن، ٢٠١٧.
- خلود محمد أسعد امام، وضع الاحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير مقدم الى الجامعة الاسلامية- غزة، ٢٠١٦.

ثالثاً: الابحاث المنشورة في المجلات والدوريات والمؤتمرات

- أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٨.
- بشرى مزور، السوار الالكتروني ومدى فاعليته في زمن كورونا، بحث مقدم الى مجلة منازعات الاعمال، العدد ٥١، ٢٠٢٠.
- خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاماراتي ومشكلاته العلمية، بحث مقدم الى مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ٢، الامارات، ٢٠١٨.
- خليل يوسف جندي، اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي (دراسة في نظام العقوبات البديلة)، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، العدد ٣٠، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٩.
- درّار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر ٠٢-١٥، بحث مقدم الى مجلة إليزا للبحوث والدراسات المركز الجامعي إيليزي، العدد ٢،الجزائر، ٢٠١٧.
- رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، بحث مقدم الى القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٦، العدد ١٠٣، ٢٠١٧.
- ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد ٢١، العدد ١، غزة ، ٢٠١٣.
- عبد العزيز احمد الحسن، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة، بحث مقدم الى مجلة الامن والقانون، مجلد ٢٨، العدد ٢، دبي، ٢٠٢٠.

- عبد الهادي الهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، بحث مقدم الى مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، ٢٠١٨.
- فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث مقدم الى مجلة دراسات الجامعة الاردنية، مجلد ٤٠، العدد ٢، الاردن، ٢٠١٣.
- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في تود النظام والأنظمة المقارنة، بحث مقدم الى مجلة صوت القانون، مجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠.
- محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بحث مقدم الى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٧، العدد ٤٥، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٧.
- محمد عبد الله ولد حمدان الشنقيطي، انواع العقوبات البديلة التي تبط على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، وزارة العدل، ١٥-١٨/ ١٠/ ٢٠١١.
- نزار حمدي ابراهيم قشطة وخلود محمد اسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكتروني كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث، بحث مقدم الى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، غزة، ٢٠١٧.
- هارون فارس، حمامي كنزة،رسالة ماجستير،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-،الجزائر، ٢٠١٨.

رابعاً: التشريعات:

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
- قانون رقم ١٨-٠١ مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٤٣٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٨، يتمم القانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نشر في الجريدة الرسمية في الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٦.
- المرسوم بقانون اتحادي في الامارات رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة أو بديلاً عن الحبس الاحتياطي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.